

يعين وقد ان قال جعلها اضحية في الاصح وان وكل
 بالذبح نوى عند اعطاء الكيال وجهه وله الاكل من اخية
 تقطع وايطام اغنياء لا تليكم وياكل ثلثا وفي قول
 نصفا والاصح وجوب الصدقة ببعضها والافضل
 بأكملها الا لفايتبزيك باكلها ويتصدق بثلثها او
 به وولد الواجبة يدبج وله اكله وشرب فاصل بينها
 ولا تخية لثيق فان اذن وقت له ولا يصح مكاتب بلا اذن
 ولا تخية عن الغير بغير اذنه ولا عن ميت ان لم يؤرض بها
فصل في ان يعق عن غلامه
 وعن جارية بشاة وسنهما ولسانها والاكل والصدق
 كالاخية وينظفها ولا يكثر عظم وان تذبح يوم سابع ولاد
 ويسمى فيه ويجلو راسه بورذحها ويتصدق بربنته ذهباً او فضة
 ويؤذن في اذنه حين يولد ويجتلك بتمير
كتاب اطعمة حيوان البحر
 السمك منه حلال الا كيف مات وقد اغيره في الاصح وقيل لا
 وقيل ان اكله مثله في البحر والافلا كلب وحمار

وما يشترط

وما يشترط في بوج كصنفذع وسرطان وحيه حراره وصلوات
 البرحله الانعام والمخيل وبقر وحش وحمارة ومنه وصنيع
 وصك وتغلب وبربوع وتنفذ وفنك وسموك ويحرم خا وحمار
 اهل وكل ذي ناب من السباع وغيلين الطير كاسد ومنه
 وذئب وديب ونيك وقر ونيان وشاهسين وصقر ونه وعفا
 والذابن اوى وهنزة وحشر في الاصح ويحرم ما ذب قتله كحبة
 وعقرب وعلب البقع وحداة وقارة وكل سبع صائر وكذا الحشرة
 وبغائنة والاصح حل في ارضه وتحميم بيتا ووطا ووسر ومجل
 لغامة وكربي وبض واورن ودجاج وحمار وكل ما عت وهدية
 وما على شكل عصفور وان اختلف لونه ونوعه كغذليب
 وصقور وزرزور لا حظاف ونبل ونخل وذباب وحشرات
 كفسا ودود وكذا ما تولد من ماكول وغيره ولا تصدق فيه
 ان استنطابه اهل يسار وطباع سلمية من العرب في حال
 ياهيت تجل وان استجنت فلا وان جهل اسم حيوان
 سئلوا وعلم بتسميته وان لم يكن له اسم عندهم اعني
 بالاسم به واداء ظهر تغير لحمه لانه لحم وقيل لا يكره